

اسم الصندوق	صندوق التآخي لجهات شرطة المنطقة المركزية وغرب الدلتا
رقم قيد	٢٧٧
IFC code	٦٧٠٠٠٣٧٧

قرار رقم ( ٢٨٨ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١ / ٢٨ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

## لصندوق التآخي لجهات شرطة المنطقة المركزية وغرب الدلتا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧١) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التآخي لجهات  
شرطة المنطقة المركزية وغرب الدلتا برقم (٣٧٧).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٨/٢٠٢٥ بالموافقة على  
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات  
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ  
٢٠٢٦/١/٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة  
٢٠٢٦/١/٢٧ .

## قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرة الثالثة من المادة (الأولى) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة  
(الخامسة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرتين (أ، ب/٢) من البند (١)  
والبند (٢) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية

رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

المادة (الأولى) :

ديوان الإدارة العامة للتدريب - المجمع الأمني بالرحاب - الكيلو ٢٦ طريق (القاهرة - السويس) - بجوار الإدارة العامة لمرور القاهرة وفندق (oro plaza)

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) : تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي:

١- الاشتراكات الشهرية لكل عضو حسب الرتبة بالتدرج التالي:

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة عند سداد الاشتراك
٢٢٠	لواء
٢١٠	عميد
٢٠٠	عقيد
١٨٠	مقدم
١٥٠	رائد
١٢٠	نقيب
١٠٠	ملازم أول/ ملازم

٢- رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٥٠٠	٣٧ فأقل
٣٠٠٠	٣٨
٥١٠٨	٣٩

٦٧٩٣	٤٠
٨٤٩٩	٤١
١٠٤٩١	٤٢
١٠٧٥١	٤٣
١٠٩٣١	٤٤
١١٠٠٣	٤٥
١٠٩٣٨	٤٦
١٠٦٩٧	٤٧
١٠٣٥١	٤٨
٩٧٤٣	٤٩
٨٨٠٩	٥٠
٧٤٧٣	٥١ فأكثر

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تجبر كسور السنة الى سنة كاملة.

٣- موارد ذاتية بحد أدنى ثمانمائة ألف جنيه سنوياً (وبحد أدنى خمس سنوات) يلتزم الأعضاء بتدبيرها وفي حالة أن تقل الموارد المتحققة عن الحد الأدنى يخصم الفرق من مرتبات الأعضاء الشهرية بنسبة اشترك كل منهم بالإضافة إلى الاشتراك الشهري .

الباب الثالث: (المزايا)

المادة (التاسعة):

تصرف المزايا التأمينية التالية:

(١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد:

(أ) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء:

(١) بالنسبة للعضو المؤسس:

رُدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وأربعون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وسبعمائة جنيه عن كل سنة اشترك في الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(ب) في حالة الإحالة الى التقاعد قبل رتبة اللواء :

(٢) في حالة الإحالة للتقاعد ضمن الحركة العامة للضباط أو لبلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين في الخدمة في رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) يعامل معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أ) عاليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وأربعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه في الصندوق أو نوع عضويته.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د. محمد فريد صالح**